

(القرار رقم (٧/٢٤) عام ١٤٣٧هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى

بشأن الاعتراض المقدم من المكلف/شركة (أ)

برقم (١٢٦) وتاريخ ١٤٣٥/٤/٢٤هـ

على الربط الزكوي الضريبي للأعوام من ٢٠١٠م إلى ٢٠١٢م

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله ؛ وبعد:

إنه في يوم الأربعاء ١٣/٧/١٤٣٧هـ انعقدت -بمقرها بفرع وزارة المالية بمنطقة مكة المكرمة بمحافظة جدة- لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى بجدة، المشكلة من:

الدكتور/..... رئيساً

الدكتور/..... عضواً ونائباً للرئيس

الدكتور/..... عضواً

الدكتور/..... عضواً

الأستاذ/..... عضواً

الأستاذ/..... سكرتيراً

وذلك للنظر في الاعتراض المقدم من المكلف/ (أ) على الربط الزكوي الضريبي الذي أجراه فرع مصلحة الزكاة والدخل بالمدينة المنورة للأعوام من ٢٠١٠م إلى ٢٠١٢م؛ حيث مثل المصلحة في جلسة الاستماع والمناقشة المنعقدة يوم الخميس ٢٥/١٢/١٤٣٦هـ كل من:.....و.....و..... بموجب خطاب المصلحة رقم (١٤٣٦/١٦/٧٩٥٦) وتاريخ ٢٨/١١/١٤٣٦هـ، ومثل المكلف..... سعودي الجنسية، بموجب بطاقة الهوية الوطنية رقم (.....)، صادرة من جدة، وتاريخ الانتهاء في ...هـ، بموجب تفويض الشركة المؤرخ في ٢١/١٢/١٤٣٦هـ، المصادق عليه من الغرفة التجارية الصناعية بمحافظة جدة بتاريخ ٢٢/١٢/١٤٣٦هـ.

وقد قامت اللجنة بدراسة الاعتراض المقدم من المكلف، وردود المصلحة على بنود الاعتراض، ومراجعة ما تم تقديمه من مستندات تضمنها ملف القضية، وما قدم من مستندات أثناء وبعد جلسة الاستماع والمناقشة، في ضوء الأنظمة واللوائح والتعليمات السارية؛ وذلك على النحو التالي:

الناحية الشكلية:

الاعتراض الوارد إلى المصلحة بالقيود رقم (١٢٦) وتاريخ ١٤٣٥/٤/٢٤هـ مقبول من الناحية الشكلية؛ لتقديمه من ذي صفحة خلال الأجل المقرر نظاماً، مستوفٍ الشروط المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لنظام جباية فريضة الزكاة، وفي الفقرتين رقم (أ)، ورقم (ب) من المادة رقم (٦٦) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٥/١٠/١٤٢٥هـ، والبندين

رقم (١)، ورقم (٣) من المادة رقم (٦٠) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بقرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ.

الناحية الموضوعية:

١- وجهة نظر المكلف:

يعترض المكلف على احتساب ضريبة الاستقطاع بواقع (١٠%) من قيمة العقد لاستيراد المعدات، وتنتج عنه فروق ضريبية مستحقة، وغرامة تأخير بواقع (١%) عن كل ثلاثين يوم تأخير مبلغ (٢,٣٤٤,٢٩٦) ريال لعامي ٢٠١٠م، ٢٠١١م.

٢- وجهة نظر المصلحة:

تم الربط على المكلف وفقاً للمادة السادسة عشرة من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل، فقرة رقم (٦) التي نصت على أنه (في حالة وجود أعمال مصاحبة لعقود التوريد للمملكة غير محددة القيمة بشكل مفصل في العقد، فتقدر إيرادات كل عمل مصاحب تم ممارسته داخل المملكة بما نسبته (١٠%) من إجمالي كامل قيمة العقد)، وعلى ذلك تم الربط طبقاً لمقتضيات التعليمات النظامية، وتتمسك المصلحة بصحة إجراءاتها.

٣- رأي اللجنة:

بعد أن درست اللجنة وجهتي نظر الطرفين، وما قدماه من دفوع ومستندات؛ اتضح الآتي:

أ - ينحصر الخلاف بين المكلف والمصلحة فيما يخص الناحية الموضوعية في قيام المصلحة بحساب ضريبة استقطاع بنسبة (١٥%) على إجمالي قيمة عقود الإشراف والتدريب والتركيب، وحساب غرامة تأخير بواقع (١%) عن كل ثلاثين يوم تأخير، وتقدير الإيرادات بواقع (١٠%) من إجمالي عقود شراء الآلات للتركيب، وحساب ضريبة استقطاع على هذه الإيرادات بمعدل (١٥%)، وغرامة تأخير بمعدل (١%) عن كل ثلاثين يوم تأخير عن عامي ٢٠١٠م، ٢٠١١م؛ حيث يرى المكلف عدم توجب فرض هذه الضريبة ولا غرامات التأخير؛ لأن عقود شراء الآلات هي عقود شراء فقط، وقد نص العقد صراحة بأن يقوم البائع بإرسال مهندس من طرفه للتأكد من أن الآلات بحالة قبل التركيب، ولم تتأثر بعملية الشحن لتعدد أجزاء المكائن وحساسيتها؛ وأن العقد لا يشمل التركيب، فقط المعاينة والتسليم، وأن التركيب تم عن طريق (ب)، وهي مؤسسة سعودية؛ بينما ترى المصلحة توجب حساب ضريبة الاستقطاع بمعدل (١٥%) من الإيرادات المقدره بمعدل (١٠%) من إجمالي قيمة العقد مع (ج) وفقاً للفقرة السادسة من المادة السادسة عشرة من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بموجب القرار الوزاري رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ.

ب - يرجع اللجنة إلى صورة عقد المبيعة (بدون تاريخ) المترجم المبرم بين شركة (ج) وشركة (أ) (المكلف) الذي تضمنه ملف القضية؛ اتضح أن بند الخدمات الخاص بالإشراف على التجميع ينص على: "الإشراف على تجميع بواسطة معلم التركيب ب.....، شامل تذكرة ذهاباً وإياباً، والسكن، والعلوة اليومية، وساعات العمل العادية والإضافية لمدة ١٠ أيام، وتحسب مدة السفر ضمن ساعات العمل...".

ج - يرجع اللجنة إلى الفقرة السادسة (٦) من نص المادة السادسة عشر (١٦) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ؛ اتضح أنها تنص على: "في حالة وجود أعمال مصاحبة لعقود التوريد للمملكة غير محدد القيمة بشكل مفصل في العقد، فتقدر إيرادات كل عمل مصاحب تم ممارسته داخل المملكة بما نسبته (١٠%) من إجمالي قيمة العقد".

د - يرجع اللجنة إلى نص الفقرة (أ) من المادة رقم (٦٨) من نظام ضريبة الدخل الصادرة بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ اتضح أنها تنص على: "يجب على كل مقيم سواءً كان مكلِّفاً أو غير مكلف بمقتضى هذا النظام، وعلى المنشأة

الدائمة في المملكة لغير مقيم ممن يدفعون مبلغًا ما لغير مقيم من مصدر في المملكة استقطاع ضريبة من المبلغ المدفوع وفقًا للأسعار الآتية..". كما نصت الفقرة (أ) من المادة رقم (٦٣) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ على: "يخضع غير المقيم الذي ليس لديه منشأة دائمة للضريبة عن أي مبلغ يحصل عليه من أي مصدر في المملكة، وتستقطع الضريبة من إجمالي المبلغ وفقًا للأسعار الآتية...". وقد حددت المادتان رقم (٥) من نظام ضريبة الدخل، ورقم (٥) من اللائحة التنفيذية الحالات التي يعد فيها الدخل متحققًا من مصدر في المملكة؛ ومعنى هذا أن الشخص المقيم هو الملزم نظامًا باستقطاع الضريبة، وهو الملزم بتوريدها إلى المصلحة، كما نصت على ذلك صراحة الفقرة (ج) من المادة رقم (٦٨) من نظام ضريبة الدخل: "الشخص المسؤول بمقتضى هذه المادة عن استقطاع الضريبة ملزم شخصيًا بتسديد قيمة الضريبة غير المسددة، وغرامات التأخير المترتبة عليها وفقًا للفقرة (أ) من المادة السابعة والسبعين من هذا النظام إذا انطبقت عليه أي من الحالات الآتية: .

١- إذا لم يستقطع الضريبة كما هو مطلوب.

٢- إذا استقطع الضريبة لكنه لم يسدها للمصلحة كما هو مطلوب.

٣- إذا لم يقدم بيانات الاستقطاع للمصلحة كما تقضي به الفقرة الفرعية الثالثة من الفقرة (ب) من هذه المادة".

ومن ذلك يتضح أن ضريبة الاستقطاع تفرض على غير المقيم إلا أن المقيم -وهو هنا المكلف- ملزم ومسؤول عن استقطاع تلك الضريبة من المبلغ الذي قام بدفعه لغير المقيم، وملزم كذلك نظامًا بأن يوردها إلى المصلحة، وإذا لم يقوم بذلك فإنه يصبح مسؤولًا بالتضامن مع من دفعت إليه تلك المبالغ وهو هنا غير المقيم؛ وبالتالي يكون ملزمًا بسدادها وتوريدها للمصلحة في الأوقات المحددة نظامًا.

هـ - برجع اللجنة إلى الفقرة (أ) من المادة رقم (٥) من نظام ضريبة الدخل اتضح أنها تنص على: "يعد الدخل متحققًا من مصدر في المملكة في أي من الحالات الآتية:- ومن ذلك ما ورد في الفقرة رقم (٤/أ) إذا نشأ عن تأجير ممتلكات منقولة مستخدمة في المملكة"، وما ورد في الفقرة رقم (٨/أ) من ذات المادة: "مبالغ يدفعها مقيم مقابل خدمات تمت بالكامل أو جزئيًا في المملكة"، كما نصت الفقرة (ب) من ذات المادة رقم (٥) من نظام ضريبة الدخل على: "لا يعتد بمكان تسديد الدخل لتحديد مصدره"، كما نصت المادة رقم (٥) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل على: "تعد أنواع الدخول الآتية نشأت عن نشاط تم في المملكة؛ وبالتالي تحققت من مصدر في المملكة...". ومن ضمن هذه الحالات ما ورد في الفقرة رقم (٣) من ذات المادة ونصه: "الدخل المتحقق من الخدمات الفنية والاستشارية في أي من الحالات الآتية: أ - إذا كانت الخدمة مقدمة لشخص مقيم في المملكة، ب - إذا كانت الخدمة مرتبطة بنشاط يُمارس في المملكة"، كما نصت المادة رقم (٦) من اللائحة التنفيذية على: "تعد الخدمات تمت في المملكة في أي من الحالات الآتية: ١- إذا تمت ممارسة العمل، أو جزء منه المطلوب لتحقيق هذه الخدمة في المملكة حتى لو تم تنفيذها عن بعد؛ حيث لا يشترط التواجد المادي للشخص مؤدي الخدمة...".

و- طلبت اللجنة من ممثل المكلف -في جلسة الاستماع والمناقشة- صورة من العقود المبرمة مع الشركة (ج) فوعد بتقديمها خلال أسبوعين من تاريخ انعقاد الجلسة.

ز- برجع اللجنة إلى صورة العقد بين (ج) و(أ) (المكلف) المرفق مع خطاب المكلف المؤرخ في ١٤٣٥/١/٧هـ -المقدم بعد جلسة الاستماع والمناقشة- اتضح اختلاف مبلغ تكلفة استيراد المعدات بين العقد المترجم باللغة العربية وبين صورة العقد باللغة الإنجليزية، كما اتضح عدم وجود أي توقيعات على العقد من الطرفين، وعدم وجود تاريخ الاتفاقية، ولا ختم الشركة، كما لم يكن على مطبوعات الشركة الرسمية... الخ.

ح - طلبت اللجنة من ممثل المكلف صورة طبق الأصل من الاتفاقية المبرمة بين الشركة (المكلف) وبين (ج)، وذلك بموجب خطابها المرسل إلى المكلف برقم (٥٩/ص/ج/١) وتاريخ ١٩/٣/١٤٣٧هـ، لكنه لم يرد على هذا الخطاب حتى تاريخ إصدار هذا القرار.

ط - يرجوع اللجنة إلى الفقرة رقم (أ) من المادة رقم (٧٧) من النظام الضريبي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٠/٤/١٤٢٥هـ: اتضح أنها تنص على: "إضافة إلى الغرامات الواردة في المادة السادسة والسبعين من هذا النظام، وفي الفقرة (ب) من هذه المادة، على المكلف تسديد غرامة تأخير بواقع واحد بالمئة (١%) من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير، وهذا يشمل التأخير في تسديد الضريبة المطلوب استقطاعها والدفعات المعجلة، وتحسب من تاريخ استحقاق الضريبة إلى تاريخ السداد"، وبالرجوع إلى البند رقم (١) من المادة الثامنة والستين من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١١/٦/١٤٢٥هـ؛ اتضح أنه ينص على: "تضاف إلى الغرامات الواردة في المادة السابقة (١%) من الضريبة غير المسددة عن كل (٣) يوم تأخير في الحالات الآتية؛ ومنها ما ورد في الفقرة رقم (ب) ونصه: "التأخير في تسديد الضريبة المستحقة بموجب ربط المصلحة"، وكما هو واضح فإن نصوص النظام توجب غرامة التأخير على المبالغ المتأخرة إذا كانت محكومة بقواعد نظامية واضحة، وليست محلاً للاجتهاد واختلاف في وجهات النظر حولها.

وبناءً على ما سبق؛ رأت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين تأييد المصلحة بتقدير إيرادات الأعمال المصاحبة للعقود بنسبة (١٠%) من إجمالي تكلفة العقد، وحساب ضريبة استقطاع على الإيرادات المقدرة بنسبة (١٥%)، وغرامة تأخير بواقع (١%) عن كل ثلاثين يوم تأخير على المكلف لعامي ٢٠١٠م، ٢٠١١م.

القرار

لكل ما تقدم قررت اللجنة الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى بجدة الآتي :-

أولاً: الناحية الشكلية:

الاعتراض الوارد إلى المصلحة بالقيود رقم (١٢٦) وتاريخ ٢٤/٤/١٤٣٥هـ مقبول من الناحية الشكلية لتقدمه من ذي صفةٍ خلال الأجل المقرر نظاماً، مستوفٍ الشروط المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لنظام جباية فريضة الزكاة، وفي الفقرتين رقم (أ)، ورقم (ب) من المادة رقم (٦٦) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٠/٤/١٤٢٥هـ، والبندين رقم (١)، ورقم (٣) من المادة رقم (٦٠) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بقرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١١/٦/١٤٢٥هـ.

ثانياً: الناحية الموضوعية:

تأييد المصلحة بتقدير إيرادات الأعمال المصاحبة للعقود بنسبة (١٠%) من إجمالي تكلفة العقد، وحساب ضريبة استقطاع على الإيرادات المقدرة بنسبة (١٥%)، وغرامة تأخير بواقع (١%) عن كل ثلاثين يوم تأخير على المكلف لعامي ٢٠١٠م، ٢٠١١م.

وذلك وفقاً للحثيات الواردة في القرار،،،

ثالثاً: أحقية المكلف والمصلحة في الاعتراض على القرار:

بناءً على ما تقضي به المادة (١٢) من القرار الوزاري رقم (٣٩٣) لعام ١٣٧٠هـ وتعديلاتها، وعلى ما تقضي به الفقرتان (د)، (هـ) من المادة رقم (٦٦) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٠/٤/١٤٢٥هـ، والبند رقم (٤) من المادة رقم (٦٠) من اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١١/٦/١٤٢٥هـ، والقرار الوزاري رقم (١٥٢٧) وتاريخ ٢٤/٤/١٤٣٥هـ من أحقية كل من المصلحة والمكلف في الاعتراض على القرار الابتدائي بتقديم الاستئناف مسبقاً إلى اللجنة الاستئنافية الضريبية خلال ستين يوماً من تاريخ استلام القرار، على أن يقوم المكلف قبل قبول استئنافه بسداد الضريبة

المستحقة عليه، أو تقديم ضمان بنكي طبقاً لقرار الاعتراض الابتدائية؛ فإنه يحق لكلا الطرفين الاعتراض على هذا القرار خلال ستين يومًا من تاريخ استلامه.

وبالله التوفيق،،،